بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230544

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230544

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-120092) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بالأصالة عن نفسه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المستأنف إلى المملكة عبر جسر الملك فهد بقيادة المركبة نوع (...) موديل (2014) لوحة رقم (... - ...) تم الاشتباه بالمركبة وبتفتيشها عثر على (130) لوازم شيشة إلكترونية بلغت قيمتها (1,950) ريال، وعدد (20) سيجارة إلكترونية بلغت قيمتها (2,000) ريال، عثر عليها مخفية داخل تجويف الرفرف الخلفي الأيمن والأيسر ولم يتم التصريح عنها، وبعرض الدعوى على اللجنة الابتدائية أصدرت قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة السجائر الإلكترونية المضبوطة، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل 10% من قيمة لوازم الشيشة الإلكترونية المضبوطة، ومصادرة المركبة لاستخدامها في نقل وإخفاء المضبوطات أو إلزامه بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230544

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230544

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه يعترض على قرار اللجنة بمصادرة المركبة، حيث إن المركبة لا تعود له وإنما تعود ملكيتها لشركة الراجحي للاستثمار، وأنه لم يثبت اشتراك مالكها بالشروع بالتهريب الأمر الذي يجعل عقوبة المصادرة تتعدى إلى غيره، كما أن المواد المضبوطة تعود أغلبها للاستخدام الشخصي ولا تحمل أي قيمة تجارية تذكر، كما يدفع المستأنف بعدم علمه بأنظمة الجمارك والعقوبات المتعلقة به، وأنه لا توجد لديه أي سوابق بهذا الشأن، وعليه يطلب إلغاء الفقرة الخامسة من القرار الابتدائي والحكم بعدم مصادرة السيارة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2024/01/14م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

ولما كان الثابت بموجب ما جاءت عليه لائحة الاستئناف المقدمة أن المستأنف قد حصر طلباته في إلغاء الفقرة الخامسة من القرار الابتدائي والحكم بعدم مصادرة السيارة، ولما كان المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجودًا وعدمًا بمدى إعداد واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت بموجب أوراق الدعوى أن واسطة النقل المستخدمة في عملية التهريب قد جرى إحداث التغيير فيها على نحو ما سبق عرضه الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230544

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230544

إلى تأييد القرار الابتدائي في الفقرات (4،3،2،1)، مع إلغاء الفقرة رقم (5) من منطوقه وتقرير عدم مصادرة واسطة النقل لكونها لم تعد للتهريب، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبـول الاستئنـاف شكـلًا، من مقدمـــه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القــرار الابتــدائي رقم (CSR-2023-120092) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرات (1،2،3،4)، وإلغاء الفقرة (5) المتعلقة بمصادرة المركبة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.